



منشور عدد 2023/09/04  
تونس في 04 جانفي 2023

الموضوع: حول منع استعمال ملغم الأسنان "Amalgam" في علاج الأسنان، عند الأطفال دون سن الخامسة عشرة، النساء الحوامل والنساء المرضعات.

المرجع: - القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك.

- اتفاقية "ميناماتا" بشأن الزئبق بتاريخ 10 أكتوبر 2013

(<https://www.mercuryconvention.org/site/default/files/2021-06/minamata-convention-bouklet-Sep2019-FR.pdf>)

- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000، المتعلق بضبط النفايات الخطرة.

في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة و عملاً بتوصيات منظمة الصحة العالمية المضمنة في اتفاقية "ميناماتا" بشأن الزئبق والمعوقعة من قبل البلد التونسي بتاريخ 10 أكتوبر 2013، والصادرة إلى تقليل استخدامات الزئبق باعتباره مادة كيميائية ضارة ذات آثار سلبية كبيرة على البيئة وعلى صحة الإنسان ولا سيما الفئات الهشة من السكان فإنه يمنع استعمال ملغم الأسنان "Amalgam" في علاج الأسنان، بالنسبة إلى :

- الأطفال دون سن الخامسة عشرة ،
- النساء الحوامل ،
- النساء المرضعات .

ونظراً للأهمية القصوى للموضوع فإني أولى عناية خاصة للعمل بمقتضيات هذا المنشور وأدعو كافة المديرين العامين ومديري الهيئات الصحية العمومية وأطباء الأسنان بالقطاع العام والخاص لاتخاذ الإجراءات الازمة لتطبيقه على الوجه الأمثل لحماية صحة الإنسان والحفاظ على البيئة.

وزير الصحة

سمعي ابراهيم

وزير الصحة  
على المرابط

توزيع شامل